

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢

بتعديل القرار الوزاري رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

الصادر لمدرسة الرؤية الجديدة الدولية التي تطبق المناهج الخاصة
(المناهج الأمريكية) من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة
رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج
خاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قـسـر :

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ الصادر لمدرسة **الرؤية الجديدة الدولية** الكائنة في مشروع بقرلى هيلز - مدينة الشيخ زايد - التابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى **ADVANC ED Advancing Excellence in Education World wide** والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (١١) فصل دراسي ويثأفة قدرها (٣٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

المادة الثانية :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **الرؤية الجديدة الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢، المشار إليهم .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(٥/ إبراهيم أحمد غنيم)

